٢٠

ردة وقال زفر تنقضه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقا كالحرمة
في النكاح وهذا القول من زفر يقتضي ان النية في التيمم واجبة عنده ويجوز
انه تكلم فيه على قول من يرى وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة رحمه الله في المزارعة
على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا
فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقا اسهل من الابتدا
ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء
النية والعبادة قال **بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته** اي بل
ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء اما الاول فلانه خلف عن الوضوء
فياخذ حكمه واما الثاني فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء
لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما لكن
انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا
وجد يبقى محدثا بالحدث السابق فيشترط ان يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم
يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز
التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم
للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الكافي
وغيره كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض عورته وكما
يجمع في حالة المخمصة بين الذكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح
للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء لانه اذا لم يفد كان الاشتغال
به عبثا او تضييعا للماء في موضع عزته وتضييع الماء حرام فصار كما لو وجد
المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام
ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب
عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى امرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة
وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فكان تقديره ماء يستعمل في ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف
وهو الكافي للوضوء او الغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فيعم الكافي وغيره
قلنا لو تناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي
وهذا لان الله تعالى لم يجوز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه
فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين ان الله تعالى امرنا باحدى الطهارتين على البدل
ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار مخالفا

للنص

للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تتجزى والحدث لا يتجزى ولان
قليلها معفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين ان يرى الماء
في الصلاة او خارجها وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض اذا وجده وهو في الصلاة
والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت الماء فامسه جلدك امرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان
تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت في عدتها
ولو كان في النفل فراه يجب عليه القضا احتياطا وكذا لا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله
بين ان يراه قبل ان يقعد او بعد ما قعد قبل التشهد او بعده وتاتي مع اخواتها
في موضعها ان شاء الله تعالى قال **فهي تمنع التيمم وترفعه** اي القدرة على الماء
تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعد ما تيمم وقدمت الوجه وهذا تكرار محض
لانه لما عد الاعذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم انه ترفعه
القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتدا فلا فائدة لذكره ثانيا ولا يليق بمثل هذا المختصر
قال **وراجي الماء يؤخر الصلاة** اي يستحب له التاخير ليؤديها باكمل الطهارتين ولا
يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك قال **وصح قبل الوقت**
اي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كما لو
تيمم مع الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان
الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة مع وجود الماء واوجب التيمم عند عدمه
والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد اثبت
التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس لان القياس لا يجوز التيمم ولكن ورد
الشرع به في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لان ما ثبت على خلاف القياس
لا يلحق به غيره فمن اثبته قبل الوقت فقد اثبته بالقياس ولنا ان النصوص
الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كما يجري
العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فجاز
قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه
على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة او السنن بخلاف التيمم
مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة
لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا ولئن سلم على قول البعض فالفرق
ان طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم

Copyright © King Saud University